اليوم لا صريحا ولا دلالة وكذا لو قال اقبضه الساعة فله قبضه بعدها قال اقبضه بمحضر من فلان
فقبضه بغيبته جاز قال اقبضه بشهود فله قبضه بدونهم بخلاف قوله لا تقبضه الا بمحضر منه حيث
لا يملك قبضه اذ نهى عن القبض واستثنى قبضا بمحضر منه كذا **بس** وفي **فسد** وكله بتزويجها
يوم الجمعة فزوجها يوم الخميس لم يجز اذ التفويض تناول زمانا مخصوصا **ص** قال بع قني اليوم
او طلق امرأتي اليوم ففعله في غد جاز فيصير وكيلا في اليوم وبعده لا فيما قبله **قاضيخان** وكله
بشئ وقال افعله اليوم ففعله غدا بعضهم قالوا الصحيح ان الوكالة لا تبقى بعد اليوم وقال بعضهم
تبقى وذكر اليوم للتعجيل لا للتوقيت الوكالة باليوم الا اذا دل الدليل عليه **قت** وكله بقبض وديعة
وسمى له اجرا على ان يأخذه ويأتيه به جاز لا لو دينا الا ان يوقت له وقتا وكيل قبض الدين لو وكل
من في عياله بقبضه صح ولو هلك في يد الثاني هلك امانة **ص** وكيل قبض ثمن او اجرة وكل من ليس في
عياله بقبض ذلك جاز اذ حق القبض للوكيل فله تفويضه الى غيره لكن الوكيل يضمن للآمر لو هلك في
يد وكيله قبل ان يصل الى الوكيل الاول كقبضه بنفسه ثم دفعه الى من في عياله **ذ** ليس لوكيل قبض
دين توكيل غيره به لتفاوت الناس في القبض بخلاف وكيل بيع باع ثم وكل بقبض ثمنه من ليس في عياله
فله ذلك وكيل قبض وكل فقبضه الثاني فلو وصل الى الاول برئ المطلوب ولو لم يصل برئ لو الثاني
في عيال الاول والا فلا يبرأ قال وكيل قبض الدين قبضته من الغريم فتلف او دفعته الى موكلي برئ
الغريم بخلاف ما لو اقر بقبض الطالب **ح** وكذا وكيل بيع اقر بقبض موكله الثمن برئ المشتري كما لو اقر
بقبض نفسه قال **صد** فعلى قياس هذه المسئلة ينبغي ان يصح الاقرار بقبض الطالب في مسئلة وكيل
قبض الدين قال صاحب جامع الفصولين اقول يمكن الفرق بينهما بان وكيل البيع اصيل في قبض الثمن
لعود الحقوق اليه فله ان يوكل به غيره كما مر فاقراره تسليط فصح بخلاف وكيل القبض اذ ليس له
التوكيل فكان مقرا بما ليس له تسليطه فلغا يقول الحقير في الفرق اشكال وهو انه مر ان الوكيل
بالخصومة صح اقراره على موكله عند القاضي وان انعزل به فعلى هذا ينبغي ان يصح اقرار الوكيل
بقبض الطالب كما مر عن صاحب الذخيرة آنفا والله اعلم ويؤيد ما ذكرته ما في جامع الفصولين نقلا عن
ص وكيل خصومة او قبض دين قال في مجلس القضاء قبضت ودفعت الى موكلي صح اقراره
في المسئلتين جميعا ولو اقر في مجلس القضاء بقبض موكله والموكل قد استثنى اقراره لم يجز انتهى
ووجه التأييد هو ان المفهوم من قوله والموكل قد استثنى الخ انه لو لم يستثن جاز اقراره عليه اذ لولا
يكن كذلك لكان ذكره مستدركا كما لا يخفى **صل** وكيل قبض وديعة وعارية ينعزل بموت موكله
فلو قال قبضته في حيوته ودفعته اليه صدق وكيل قبض وديعة قال المودع دفعته اليك
والوكيل انكر صدق في حق دفع الضمان عن نفسه لا في الزام الضمان على الوكيل التوكيل بالتقاضي
والقبض جائز سواء كان الطالب حاضرا او غائبا صحيحا او مريضا بخلاف توكيل بخصومة عند ح
فالوكيل ينعزل بموت موكله لا بموت الطالب فلو قال كنت قبضت في حيوة الموكل ودفعته اليه
لم يصدق اذ اخبر عما لا يملك انشائه وكان متهما في اقراره وقيل ينعزل بموت موكله قال صاحب

جامع

وفي الفتاوى الصغرى ايضا وكل رجلا
بقبض الثمن فقال الوكيل قبضت فضاع
او دفعت الى الامر فجحد الآمر ذلك كله
فالقول للوكيل مع يمينه ويبرئ المشتري
عن الثمن الوكيل بقبض الدين اذا قال
قبضت وهلك عندي او قال دفعته
الى الموكل وكذبه الموكل يصدق في حق
براءة المديون لا في حق الرجوع على
الموكل على تقدير الاستحقاق حتى لو استحق
انسان ما اقر به الوكيل بقبضه وضمن
الوكيل لا يرجع الوكيل على الموكل صح صح

جامع الفصولين اقول على هذا القياس ينبغي ان لا يصدق وكيل قبض وديعة او عارية لو اقر بعد موت
موكله اني كنت قبضته في حيوته ودفعت اليه وقدمنا قبل اسطر انه يصدق **اشباه**
لم يتنبه صاحب جامع الفصولين لما فرق به الولوالجي بان وكيل قبض الدين يريد ايجاب الضمان على
الميت اذ الديون تقضى بامثالها فلا يقبل قوله بلا بينة بخلاف وكيل قبض العين لانه يريد نفي الضمان عن
نفسه **قاضيخان** وكيل قبض دين قال قبضت ودفعت الى الموكل يصدق لانه امين يدعي ايصال
الامانة الى ربها فيقبل قوله وكيل استقراض قال قبضت المال من المقرض ودفعته الى الموكل وانكر
الموكل لا يصدق الوكيل لانه يريد الزام المال على موكله فلا يقبل قوله في ايجاب المال عليه **اشباه**
الوكيل يقبل قوله بيمينه فيما يدعيه الا الوكيل بقبض الدين لو ادعى بعد موت موكله انه كان
اشترى لنفسه وكان الثمن منقودا وفيما اذا قال بعد عزله بعته امس وكذبه موكله وفيما
اذا قال بعد موت موكله بعته من فلان بالف درهم وقبضتها وهلكت وكذبه الوارث في البيع
فانه لا يصدق ان كان المبيع قائما بعينه بخلاف ما لو كان مستهلكا الكل من الولوالجية الوكيل بقبض
القرض لو قال قبضته وصدقه المقرض وكذبه الموكل فالقول للموكل كذا في الواقعات الحسامية **خلاصه**
مات الطالب ولم يعلم به المديون فدفع المال الى الوكيل لا يبرأ وله ان يسترده ولو علم بموته ثم دفع ليس له
ان يضمن الوكيل ان ضاع في يده وعندهم يضمنه وكذا لو وهب الطالب المال وابرأه ثم دفع الى الوكيل
ضمن ان علم به ويرجع الموكل على الطالب ان لم يعلم الوكيل ولا يجوز كون الواحد وكيلا في
القضاء والاقتضاء ويجوز التوكيل بتقاضي الدين وقبضه من غير الخصم **صل** وكله بقبض ثوب
له على آخر فقبضه فوجد عيبه فرده جاز اذ تبين انه ما قبض حقه ولولا عيب فاستأجر بحمله
الى بيت الآمر فلو في المصر لزم الآمر كراؤه استحسانا اذ الظاهر في المصر ان الآمر بالقبض امر
بالحمل عليه والمؤنة خارج المصر تكثر فلا يكون امره بقبضه امرا بحمله اليه فلا يكون الكراء على الآمر
فيكون متبرعا وعلى هذا لو وكله بقبض رقيق او دواب فانفق للراعي والكسوة وطعامهم كان متبرعا
وكيل قبض الدين لو وهب من الغريم او ابرأه او اخره او اخذ به رهنا لم يجز لانه تصرف غير ما امر به الاصل
ان وكيل القبض انما يملك القبض على وجه لا يكون للموكل ان يمتنع عنه وهو بان يقبض جنس الحق بصفة
او اجود منه اما كل ما للموكل ان يمتنع عنه اذا عرض عليه المطلوب فليس للوكيل ذلك كاستبدال وشراء
بدين ولو اخذ كفيلا بالمال جاز ولو قال الوكيل برئ الي منه او برهن عليه بهذا برئ الغريم اذ هذا
اللفظ اقرار بقبضه وكله بقبض دينه وامره ان لا يقبضه الا جميعا فقبض كله الا درهما لم يجز قبضه
على الآمر وللآمر ان يرجع بكل حقه وكذا لو قال لا تقبض الا درهما دون درهم معناه لا تقبض
متفرقا فلو قبض شيئا دون شئ لم يبرأ الغريم من شئ الجملة **بس** وفي **خ** وكيل قبض
وديعة لو قبض بعضها جاز فلو امر ان لا يقبضها الا جميعا فقبض بعضها ضمن ولم يجز
القبض فلو قبض ما بقي قبل ان يهلك الاول جاز القبض على الموكل **ما يجبر عليه الوكيل**
وما لا يجبر عليه **كصط** شهدا على وكالة في كل شئ والوكيل يجحد يقبل لو ادعاها الطالب

وفي الخلاصة ايضا دفع الى رجل شيا ليبيعه فدفعه الى زيد
ليبيعه صاحب المال ويطلب الثمن من زيد فقال زيد لم يدفع البايع
الي الثمن فقال البايع دفعت اليه الثمن قال الشيخ الامام محمد بن الفضل
ان كان البايع بايعا بلا اجر كان القول قوله ولا ضمان عليه وان
كان بايعا باجر فكذلك عند ابي حنيفة خلافا لصاحبيه لان الثمن
بدل المبيع وقد كان امانة عند البايع عند ابي حنيفة لان عنده
الاجير المشترك امين فكذلك الثمن ولا ضمان على زيد لان قول
البايع لا يكون حجة عليه الوكيل بالبيع اذا دفع العين الي
المستام ليذهب به الى بيته ويعرضه الى اهله فضاع في يده
لا يضمن استحسانا وفي القياس يضمن قال الصدر الشهيد
وعليه الفتوى صح صح صح صح صح صح صح صح صح

Copyright © King Saud University